

## ملحق - قائمة الاستبعادات للمؤسسات المالية

1. إنتاج أو تجارة أي منتج أو نشاط يُعتبر غير قانوني بموجب قوانين، أو لوائح الدولة المضيفة، أو الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، أو خاضع لحظر دولي، مثل: الأدوية، المبيدات الحشرية/العشبية، المواد المستنفدة للأوزون، مركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور (PCB)، الحياة البرية أو المنتجات الخاضعة لاتفاقية التجارة الدولية بالأنواع المهددة بالانقراض. (CITES)
2. إنتاج أو تجارة الأسلحة والذخائر<sup>1</sup>.
3. إنتاج أو تجارة المشروبات الكحولية (باستثناء البيرة)<sup>1</sup>.
4. إنتاج أو تجارة التبغ<sup>1</sup>.
5. القمار، الكازينوهات والمؤسسات المماثلة<sup>1</sup>.
6. إنتاج أو تجارة المواد المشعة. لا ينطبق ذلك على شراء المعدات الطبية، أو معدات ضبط الجودة (القياس)، أو أي معدات يعتبر فيها المصدر المشع تافهًا و/أو محميًا بشكل كافٍ من قبل مؤسسة التمويل الدولية (IFC).
7. إنتاج أو تجارة ألياف الأسبستوس غير المرتبطة. لا ينطبق ذلك على شراء واستخدام ألواح الأسمنت المحتوية على الأسبستوس بنسبة أقل من 20%.
8. الصيد بشباك الانجراف في البيئة البحرية باستخدام شبك يزيد طولها عن 2.5 كم.
9. الإنتاج أو الأنشطة التي تنطوي على أشكال ضارة أو استغلالية من العمل القسري<sup>2</sup>/عمالة الأطفال الضارة<sup>3</sup>.
10. عمليات قطع الأشجار التجارية للاستخدام في الغابات الاستوائية الرطبة الأولية.
11. إنتاج أو تجارة الأخشاب أو منتجات الغابات الأخرى غير المستخرجة من غابات تُدار بشكل مستدام.

## استبعادات بنك قناة السويس

1. التعامل مع أسماء مجهولة أو صورية أو وهمية.
2. التعامل مع المصارف الوهمية (Shell Banks).
3. عمليات الدفع بالعملات الرقمية.

<sup>1</sup> لا ينطبق ذلك على رعاية المشاريع الذين لا يشاركون بشكل جوهري في هذه الأنشطة. ويُقصد بـ "غير مشارك بشكل جوهري" أن النشاط المعني ثانوي بالنسبة للعمليات الأساسية لراعي المشروع

<sup>2</sup> العمل القسري يعني كل عمل أو خدمة لا يتم أداؤها طوعًا، ويُنتزع من الفرد تحت تهديد القوة أو العقوبة.

<sup>3</sup> عمالة الأطفال الضارة تعني تشغيل الأطفال بطريقة استغلالية اقتصاديًا، أو من المحتمل أن تكون خطيرة، أو تعيق تعليم الطفل، أو تضر بصحته، أو نموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو الأخلاقي، أو الاجتماعي.